بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٦/اتحادية/٢٠١٢

كۆماری عیراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب قاضي محكمة تحقيق بيرمكرون من المحكمة الاتحادية العليا بيان هل ان رؤساء الوحدات الإدارية لديهم في الوقت الحاضر صلاحيات حجز الأشخاص وهل لديهم صلاحيات قاضي الجنح في بعض الجرائم حيث ان عضو الادعاء العام سجل شكوى جزائية ضد قائمقام قضاء دوكان بتهمة قيامه بحجز المشتكي (جعفر حمه أمين عمر) لقيامه بالتجاوز على الملك العام وعند تدوين أقوال المتهم القائمقام بين انه له صلاحية الحجز لان لديه صلاحية قاضي جنح كما ان الأوامر الصادرة إليه برفع التجاوز خولته حق الحجز . وبالنتيجة طلب من المحكمة الاتحادية العليا اصدار القرار الفاصل بخصوص صلاحيات رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جنح في بعض الجرائم.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ونصت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) كما نصت المادة (٣٧/اولاً/ب) منه على (لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) . وحيث ان رؤساء الوحدات الإدارية ليسوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية . وحيث ان صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم منوطة حصرياً بالمحاكم ولا يجوز لغيرها ممارسة هذه الصلاحيات . لذلك يعتبر كل نص ورد في قانون أو أمر أو تعليمات بخلاف ذلك باطلاً أستناداً الى أحكام المادة (١٣) من الدستور

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وللمادة ٨٧ منه التي نصت (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون .) .

ومما تقدم واستناداً لأحكام المواد (١٣ ، ٣٧/اولاًأ/ب ، ٤٧ ، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لايجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام أصبحت بعد نفاذ الدستور من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرياً ويعتبر كل نص بخلاف ذلك باطلاً . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com